نطاق التدخل القضائي في التحكيم الدولي لمنازعات الاستثمار

الأستاذة/ سراح حليتيم
طالبة دكتوراه بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

كثيرا ما يتم اللجوء في المنازعات الاستثمارية إلى هيئات تحكيم متخصصة، بصفتها كبديل عن اللجوء للقضاء. وبالنظر إلى مكانة الاستثمارات وتأثيرها في الاقتصاد الوطني كان لابد من بسط سيادة الدولة من خلال تحديد مجال التدخل القضائي في الخصومة التحكيمية الخاصة بالفصل في منازعات الاستثمار لغاية الفصل فيه وصدور الحكم التحكيمي، من خلال هذه الدراسة سنعرج على أهم الخصوصيات التي تميز الخصومة التحكيمية في منازعات الاستثمار لنتطرق إلى مجال التدخل القضائي قبل وبعد الفصل في النزاع.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي- الاستثمار- القاضي الوطني.

Abstract:

In the case of the investment litigation, specialized arbitration instances are often sized, as a substitute to the juridical authority. But the importance, and the statute of the investment and its influence on the national economy, impose the intervention of the state and its sovereignty by the limitation of juridical intervention field in the adversary arbitration specialized in the judgment of investment litigation, till the pronouncement of the judgment, In this paper we will focus on the most important features which represent the adversary arbitration in the investment litigation and we will precise the field of the juridical intervention, before and after deciding in the litigation.

***Key words**: international litigation, investment, national judge.*

مقدمة:

شهدت التطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نهضة تنموية سعت من خلالها إلى اعتماد كل السبل لدفع عجلة اقتصادها الوطني، معتمدة على سبل لجلب الاستثمارات الأجنبية، لدعم والنهوض بالاقتصاد وتحقيق التنمية الوطنية.

غير أنه قد تنتج عن الاستثمارات الأجنبية نزاعات مختلفة ناتجة عن اختلاف المصالح الاقتصادية وتضاربها لارتباط عقود الاستثمار بأكثر من دولة، وهو الأمر الذي يطرح مشكلة أساسية في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها والمصالح التي ينشدها المستثمر الأجنبي، فمن ناحية تسعى الجهات القضائية الداخلية إلى فرض قوانينها الداخلية على اعتبار السلطة السيادية التي تتمتع بها، غير أنه قد ينظر المستثمر الأجنبي إلى هذا التطبيق على أنه مجحف في حقه ويتعارض مع مصالحه، هذا وأمام فشل القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار في ظل الضغوط الخارجية كان لابد من إيجاد وسائل محايدة لتسوية المنازعات التي تنشأ عن مثل هذه العقود بما يتلاءم مع طبيعتها ومن بين هذه الوسائل وأهمها نجد وسيلة التحكيم الدولي، الأمر الذي توجب معه اللجوء إلى هيئات تتجه نحو التنسيق بين تحقيق التنمية الوطنية من جهة، وتحقيق أهداف المستثمر الأجنبي من جهة أخرى، وقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترسخ الانفتاح على التحكيم الدولي في التشريع الجزائري والتي تقوم على تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ومنح ضمانات للمستثمرين الأجانب لإقامة وسائل للمصالحة والتحكيم من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات.

وسنحاول من خلال هذه المداخلة: معالجة مدى تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيم الدولي في منازعات عقود الاستثمار من خلال التطرق إلى الأحكام التي جاءت بها مختلف النصوص التشريعية الداخلية ومختلف الاتفاقيات الدولية التي تجسد التحكيم في مجال عقود الاستثمار.

وسنتطرق في ذلك إلى الخطة التالية:

المحور الأول: خصوصية التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار.

المحور الثاني: مدى تدخل القاضي الوطني أثناء الخصومة التحكيمية للاستثمار.

المحور الثالث: دور القاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي في منازعات الاستثمار.

المحور الأول

خصوصية التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار

مع تطور المجتمعات في مجال التجارة لم يعد الاستثمار مقتصرا على الحدود الوطنية، وإنما توسعت نشاطات لتشمل مختلف الدول على عدة نطاقات تتضمن خدمة البضائع والخدمات ورؤوس الأموال، وعلى خلاف الاستثمار الوطني الداخلي الذي يخضع إلى سيادة وسلطة الدولة، فالاستثمارات الأجنبية لا يمكن أن تخضع أحكامها للقوانين الداخلية ولمنازعاتها للجهات القضائية الوطنية، لأن في ذلك إجحافا لحق المستثمر الأجنبي ومنه جرت أن يدرج شرط التحكيم في مجال الاستثمار الأجنبي كوسيلة بديلة لفض النزاعات.

أولا- المقصود بالتحكيم الدولي في منازعات الاستثمار:

انطلاقا من مختلف الظروف كان لابد للجزائر أن تتوجه نحو تبني التحكيم الدولي في مجال الاستثمار وهذا ما قامت به من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات وتكريس ذلك في تشريعاتها الداخلية.

1- مفهوم التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم بديلا لحل النزاعات يلجأ إليه الأطراف لفض المنازعات التي قد تنجم عن عقود الاستثمار، وهذا بعرض النزاع على هيئات يطلق عليها المحكمين كبديل للجوء عن القضاء، وقد اختلفت التعريفات حول التحكيم من الناحية الفقهية والقانونية[1].

- **التعريف الفقهي للتحكيم:**

تعدد آراء الفقهاء حول تعريف التحكيم فقد عرفه الأستاذ: M.de Boisseson: " النظام الذي بمقتضاه تخول الأطراف المعنية بحرية بواسطتهم، مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بهم "، وعرفه الأستاذ: " Jarrosso أنه: " النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين أو عدة أطراف ممارسا لمهمة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف " وقد عرفه جانب من الفقه السويسري أنه آلية خاصة يتفق عليها الأطراف من أجل عرض نزاعاتهم على أشخاص آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر[2]. فالتحكيم الدولي إذا هو نظام ينشأ باتفاق الأطراف من مختلف الدول من أجل عرض نزاعهم المتضمن عنصرا أجنبيا على أشخاص لهم سلطة التحكيم والفصل في النزاع.

- **التعريف القانوني للتحكيم التجاري الدولي:**

عرفه قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 فقد عرفه تعريفا عاما على أنه " التحكيم يعني أي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة أم لا "[3] ومن الملاحظ أن هذا القانون جاء بتعريف وظيفي أي بالنظر إلى جهة التحكيم، غير أنه من جهة أخرى عرف اتفاقية التحكيم على أنه: " اتفاق بين طرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أوقد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية "[4]، وعرفه المشرع الجزائري في نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل "[5]، ويقصد بالتحكيم أنه: نظام للتقاضي يختص بتسوية النزاعات يقوم باتفاق الأطراف بعرض نزاعهم على شخص أو عدة أشخاص من أجل الفصل في المنازعات القائمة بينهم[6].

2- اعتماد التحكيم في عقود الاستثمار:

يعد التحكيم في قضايا الاستثمار ظاهرة حديثة نسبيا فهو من بين أسرع أنواع التحكيم لارتباطه بالمستثمرين الأجانب ضد الدول على أساس معاهدات الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو القوانين المحلية تقديم موافقتها على التحكيم بالدولة. قد يكون الملاذ الوحيد استجابة لنزع ملكية الاستثمارات الخاصة بالدولة[7].

لقد تبنى المشرع الجزائري التحكيم لأول مرة سنة 1963، من خلال التوجه نحو حل المنازعات الناجمة عن تطبيق تفسير الاتفاقية الملحقة بقرار الاعتماد المتضمن شرط التحكيم سنة 1966، أما في مجال الاستثمارات ومن خلال قانون

الاستثمارات لسنة 1966 لم ينص المشرع الجزائري على التحكيم في الاستثمارات الأجنبية، وإنما أدرجه في الخلافات الناشئة عن الشركات المختلطة التي تشترك فيها الدولة بمساهمة في الرأسمال الخاص الأجنبي أو الوطني، وقد صرح المشرع لأول مرة بجواز اللجوء إلى التحكيم في منازعات الاستثمار في قانون الاستثمارات 93-12، بشرط أن تكون الجزائر قد صادقت على معاهدة تتعلق بالتحكيم في مجال الاستثمار(8)، ونفس ما جاء به قانون الاستثمار الصادر سنة 2001 بالأمر 01-03 المعدل والمتمم(9).

وعلى اعتبار أن نزاعات الاستثمار تتعلق بالشؤون التجارية للدولة بوصفها شخصا خاصا فقد كان لابد من إدراج شرط التحكيم في العقد الأصلي، وقد يكون اتفاق التحكيم بندا في العقد الأصلي، كما قد يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي، وفي كلا الحالتين يستقل اتفاق التحكيم عن عقد الاستثمار الأصلي بحيث أنه متى تقرر بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاؤه فلا يؤثر ذلك على اتفاق التحكيم ويكون التعاقد إما بين دولتين أو بين دولة وشخص عادي مستثمر.

والدولة بصفتها طرفا في عقود الاستثمار التي أنشئ بها اتفاق التحكيم تكون قد سلبت بعض من صلاحياتها لاسيما حين طلب لجوءها عن هيئات أخرى على غرار الجهات القضائية الوطنية، ولا يمكنها حينها الدفع بسيادتها أمام هيئات التحكيم، نظرا لخصوصية المنازعات الناشئة عن الاستثمار وحفاظا على الطابع التعاقدي(10).

ثانيا– مميزات التحكيم الدولي في مجال الاستثمار:

1– كثيرا ما يتمسك المستثمر الأجنبي بالتقاضي أمام هيئات التحكيم وهذا خوفا من انحياز القضاء الوطني للدولة المتعاقدة لمصالحها، لاسيما حينما تفرض عليه قوانين تلك الدولة وإجراءاتها القضائية، وبالتالي يلجأ إلى التحكيم وقوانينه مع الاختيار المسبق للقانون الواجب التطبيق على النزاع.

2– سرعة الفصل في المنازعات: يتميز التحكيم بسرعة وسهولة إجراءاته لاسيما في المنازعات الاستثمارية والتي تمس أساسا بالاقتصاد الوطني ما يتعين معه سرعة الفصل.

3– يعتبر التحكيم وسيلة فعالة لتشجيع الاستثمار الأجنبي لاسيما في الجانب الدولي نظرا لتحديد هيئات متخصصة في الاستثمار بالفصل في المنازعة وخضوع الأطراف إلى قواعد ثابتة ومحددة، وهو ما ينعكس إيجابيا على حق الضمان للمستثمر الأجنبي.

4– بساطة الإجراءات في التحكيم: نظرا لما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحيات أسهل وأوسع كالتبليغات وإدارة الجلسات التي تكون بعيدة عن الإجراءات الشكلية بخلاف القضاء(11).

المحور الثاني

مدى تدخل القاضي الوطني أثناء الخصومة التحكيمية للاستثمار

إن لجوء الأطراف إلى عرض نزاعهم على محكمة التحكيم يكون من أجل استبعاد اللجوء إلى القضاء الوطني، غير أن الخصومة التحكيمية لابد أن تحددها جملة من الإجراءات الواجب إتباعها بدءا من عرض النزاع على المحكمة ولغاية صدور الحكم التحكيمي، وخلال ذلك يستبعد تدخل القاضي الوطني وفقا للطابع الليبرالي للنصوص التشريعية الجزائرية، ومع ذلك فقد منح للقاضي الوطني صلاحيات في الخصومة التحكيمية متى اقتضى الأمر ذلك(12).

أولا- دور القاضي الوطني من حيث الاختصاص:

بداية لابد من الإشارة إلى أن اختيار المحكمين يكون من الأطراف بناء على اتفاقية التحكيم، فيعهد بذلك النزاع إلى هيئات تحكيمية يخضع لها الأطراف، لذا لابد من الإشارة أولا إلى الجهات المختصة بالتحكيم في مجال الاستثمار ثم تأثير انعقاد اختصاص الجهات التحكيمية للاستثمار على اختصاص القاضي الوطني.

1- اختصاص جهات التحكيم في مجال الاستثمار (مبدأ الاختصاص بالاختصاص):

أخضعت المادة 17 من قانون الاستثمار الجزائري النزاعات القائمة في مجال الاستثمار بصفة استثنائية إلى جهات تحكيم بدلا من الجهات القضائية الجزائرية(13): " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص ".

فأطراف عقد الاستثمار الأجنبي لها اختيار الجهة التي يخول لها الفصل في المنازعة التحكيمية، فقد تكون مؤسسات دائمة يعهد إليها سلطة التحكيم ويطلق على هذا النوع التحكيم المؤسساتي، كما أنه قد يكون تحكيما حرا وهذا ما اعتمدته اتفاقية نيويورك لسنة 1958(14)حيث اعتبرت أن أحكام التحكيم تصدر إما من محكمين معينين للفصل في حالات محددة أو هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف، كما أن هيئات التحكيم قد تنشأ بموجب اتفاقيات دولية أو ثنائية أو متعددة الأطراف وسنحاول عرض بعض من هيئات التحكيم المخول لها صلاحية البتّ في نزاعات الاستثمار بالأخص التي صادقت على اتفاقياتها الجزائر.

أ. اختصاص هيئات التحكيم وفقا لاتفاقيات الاستثمار الدولية:

إن إحالة النزاع إلى جهات تحكيم يتعين معه تحديد القواعد المطبقة على إجراءات التحكيم، كما يتوجب أن يكون دولة احد أطراف النزاع قد صادقت أو انضمت إلى هيئات أو اتفاقيات تنظم التحكيم ولعل أهم مراكز لإجراء التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار نجد:

1- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(15) ISCID:

أنشئ هذا المركز بموجب اتفاقية واشنطن عام 1965، وتم التوقيع عليها من قبل 65 دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1966، فيتولى هذا المركز تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدولة المتعاقدة والمستثمرين من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، ولقبول اختصاص المركز لابد أن يكون أحد الطرفين دولا متعاقدة(16) والطرف الآخر مواطنا من دولة أخرى متعاقدة في منازعة استثمارية(17).

2- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تم إحداث هذه الوكالة بموجب الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من قبل البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية في 18-03- 1965 المعد بواشنطن(18).

ب. التحكيم وفقا لاتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف:

1- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات:

تم إنشاؤها بموجب اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات الصادرة في أول أفريل 1974 بالكويت، والذي حظي بموافقة المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية وقد وافقت عليه أغلب الدول العربية من بينها الجزائر التي كانت قطرا مؤسسا.

2- التحكيم وفقا لاتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

وفقا للمادة 20 من الاتفاقية التي اعتبرته تحكيما خاصا، بحيث أن الأطراف هم الذين يقومون بتأسيسه، حيث يعين كل طرف خلال شهرين عضو بالهيئة ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم ويعينان بدورهما خلال شهر رئيسا لهيئة التحكيم على أن لا يكون من مواطني أحد طرفي النزاع، وتكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة[19].

3- الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية(محكمة الاستثمار العربي):

وفقا للمادة المادة الرابعة والعشرين -إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع- تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية(وفقا للمادة الثالثة منه)، والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتجرى إجراءات التحكيم تحت إشراف الأمين العام لجامعة الدول العربية[20] كما يمكن أن تتدخل محكمة الاستثمار العربية فيما يخص تنفيذ حكم هيئة التحكيم في حالة عدم تنفيذه[21].

ج. التحكيم وفقا لاتفاقيات ثنائية:

قد تبرم دولتان اتفاقيات من أجل تطوير وتشجيع الاستثمار وتشير إلى الجهات المختصة لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدولة والمستثمر فقد تحيل بعض الاتفاقيات التحكيم إلى جهات دائمة كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كما أنها قد تحيله لاتفاقيات وأحكام خاصة، ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر نجد اتفاقية مع الكويت بتاريخ 2001/09/30 للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالكويت[22]، التي أحالت النزاعات الناشئة بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو إلى محكمة تحكيم خاصة تحدد وفقا لاتفاقية اليونسترال وفقا لما جاءت به المادة 03/09 من الاتفاقية.

2- علاقة الاختصاص التحكيمي مع الاختصاص القضائي:

على الرغم من أن انعقاد اختصاص الجهات التحكيمية للفصل في المنازعة، تجعل من القاضي الوطني غير مختص، ومع ذلك قد تعهد له بعد الصلاحيات خلال سير الخصومة التحكيمية.

أ. مبدأ عدم اختصاص القضاء الوطني في المنازعات المتفق بشأنها على التحكيم:

يعتبر عدم اختصاص القضاء الوطني في الخصومة التحكيمية مبدأ كرسته القوانين والمعاهدات الدولية فقد جاء في المادة05 من قانون الأونسترال النموذجي على أنه: " في المسائل التي ينظمها هذا القانون، لا يجوز لأي محكمة أن تتدخل إلا حيث يكون منصوصا على ذلك في هذا القانون "، ولا يملك القاضي الوطني سلطة في تقرير اختصاص الجهات التحكيمية من عدمها على اعتبار أن اختصاص المحكمين بالفصل في المنازعة التحكيمية يقرره المحكم في حد ذاته وهذا ما

يسمى بمبدأ الاختصاص بالاختصاص، وهو ميزة في المنازعات الاستثمارية فلو فرضنا فتح المجال للقاضي الوطني للنظر في مدى اختصاص المحكمين سوف يتعارض ذلك مع سرعة الإجراءات في المنازعة التحكيمية للاستثمار كما أنه يستبعد بذلك سوء نية الطرف الذي يهدف إلى تعطيل إجراءات التحكيم(23).

ومن ثم يتعين على القاضي الوطني أن يقضي بعدم اختصاصه في هذا النزاع، وقد جاء في المادة الثانية/03 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على أن " على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة – أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق "، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة **1045** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف ".

فالأصل إذا هو تقرير الجهات القضائية الوطنية بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع الذي تحكمه اتفاقية التحكيم أو أن الخصومة التحكيمية قائمة بشأن هذا النزاع كقاعدة عامة، غير أنه لكل مبدأ استثناء، فمتى تحققت بعض الحالات يتقرر معها اختصاص القاضي الوطني مع عدم أخذ إنفاق التحكيم الدولي بعين الاعتبار لاسيما متى تبين له أن شرط التحكيم باطل أو مخالف للنظام العام.

ب. نتائج عدم اختصاص القضاء الوطني في النزاع التحكيمي:

بالرجوع إلى المادة 08 من قانون الأونسترال النموذجي فهي تنص على أنّ: " على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم أن تحيل الطرفين إلى التحكيم، إذا طلب منها ذلك ". ومنه متى تبين للقاضي الوطني أن النزاع المعروض أمامه يخضع لاختصاص جهات التحكيم فيتوجب عليه – بعد تقرير عدم اختصاصه بناءً على طلب أحد الأطراف – إحالة الطرفين إلى الجهة التحكيمية المختصة للفصل في النزاع.

ج. دور القضاء الوطني في تحديد الجهة المختصة للتحكيم

كمبدأ أن للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكمين، غير أنه قد يطرأ على الاتفاق صعوبة أو عدم الاتفاق أصلا على تحديد الجهة المختصة، فهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الوطني باتخاذ الإجراء اللازم ما لم ينص الاتفاق بإجراءات التعيين على وسيلة أخرى لضمان التعيين ويكون بتوافر الحالات التالية:

- في حالة عدم الاتفاق أصلا على إجراءات تعيين.
- إذا كان فيه اتفاق بالتعيين ولم يتصرف أحد الطرفان وفقا لما تقتضي إجراءات التعيين.
- إذا لم يتمكن الطرفان، أو المحكمان، من التوصل إلى اتفاق مطلوب منهما وفقا لهذه الإجراءات.
- إذا لم يتفق طرف ثالث، وإذا كان مؤسسة، بأداء أي مهمة موكولة إليه في هذه الإجراءات.

وعلى الجهة القضائية المختصة في تعيين المحكمين أن تراعي اختصاص ومؤهلات المحكم وفقا لاتفاق التحكيم وموضوع النزاع من اجل ضمان التحكيم،(24)وهذا وفقا لاتفاقيات الدولية التي تضمن التحكيم في مجال الاستثمار.

ووفقا للمادة 1041 من ق.إ.م.إ: " ... في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي:

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر.

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر ".

ويشمل دور القاضي في تحديد اختصاص وتعيين جهة التحكيم، إجراءات تعيين المحكم البديل عند عزل المحكم أو رده أو إذا تنحى من التحكيم بإرادته المنفردة أو بسبب طارئ[25].

ثانيا- دور القاضي الوطني من حيث الإجراءات في التحكيم:

نظرا لأن إجراءات التحكيم تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات أثناء الخصومة ونظرا لأن هيئات التحكيم لا تملك سلطات الإجبار والإلزام على عكس القضاء، فقد أجازت التشريعات لهيئات التحكيم أن تلجأ إلى القضاء من أجل تسهيل الإجراءات.

1- التدخل القضائي في الإجراءات الاستعجالية:

يقصد بالإجراءات الاستعجالية هو اتخاذ مجموعة من التدابير المؤقتة والتحفظية وقد عرف قانون الأونسترال التدبير المؤقت في المادة 02/17 :" التدبير المؤقت هو أي تدبير وقتي، سواء أكان في شكل قرار أم في شكل آخر، تأمر به هيئة التحكيم أحد الطرفين، في أي وقت يسبق إصدار القرار الذي يفصل نهائيا في النزاع، بما يلي:

أ. أن يبقي الحال على ما هو عليه أو يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في النزاع.

ب. أن يتخذ إجراء يمنع حدوث ضرر حالي أو وشيك أو مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس،

ج. أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق،

د. أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع.

ويكون سلطة إصدار التدابير المؤقتة من هيئة التحكيم غير أنه قد يعهد ذلك إلى الجهات القضائية وفقا للمادة 09 من قانون الأونسترال النموذجي: " لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أن يطلب أحد الطرفين، قبل بدء إجراءات التحكيم أو في أثنائها، من إحدى المحاكم أن تتخذ إجراءً وقائيا مؤقتا، وأن تتخذ المحكمة إجراء بناء على هذا الطلب ".

أ. دور القاضي الوطني في الاعتراف بالتدابير المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم:

يجوز لأحد أطراف التحكيم أن يلجأ إلى محكمة التحكيم من أجل طلب استصدار أمر بتدبير مؤقت أو تحفظي، ومن ثمة وجب على الطرف المعني تنفيذ هذا التدبير إراديا وهذا بأن يلتمس الإجراءات اللازمة. المادة 02/1046: "... إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي " ويكون هذا بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه التحكيم

ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك[26]، وفي حالة عدم قيام الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا فإنه يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي[27].

ويعتبر الاعتراف بالتدبير المؤقت الصادر عن هيئة التحكيم تدبيرا ملزما يتعين على القاضي الوطني الاعتراف به وإنفاذه، ما لم يتوافر اقتناع للمحكمة بأن التدبير المؤقت قد تم تعليقه أو إنهاؤه من هيئة التحكيم أو من المحكمة التي صدر التحكيم في دولتها أو التي صدر التدبير بموجب قوانينها، لأنه في هذه الحالة يكون إصدار التدبير المؤقت من اختصاص القضاء الوطني. أو في حال كان التدبير متعارضا مع الصلاحيات المخولة للمحكمة ويمكنها حينها تقرير إعادة صياغة التدبير المؤقت على نحو يتلاءم مع صلاحياتها دون المساس بمضمونه[28].

ب. صلاحية القاضي الوطني في إصدار التدابير المؤقتة:

تعتبر صلاحية إصدار التدابير المؤقتة من صلاحيات محكمة التحكيم باعتبارها الجهة الفاصلة في النزاع، ومع ذلك قد تعهد مهمة إصدار التدابير المؤقتة لأغراض التحكيم إلى اختصاص المحاكم الوطنية بغض النظر عن البلد الذي يجرى في إقليمه التحكيم، وذلك وفقا للإجراءات القضائية الخاصة بقانون دولة المحكمة المختصة[29].

2- مساهمة القاضي الوطني في الأدلة:

يجوز طلب تدخل مساعدة القضاء الوطني من أجل تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى. وهذا بناء على طلب من هيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بعد موافقة الهيئة ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقا لقواعدها الإجرائية الداخلية، وهذا ما جاء به القانون الجزائري بنصه في المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي ".

فلهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود للوصول الحقائق، ومن أجل ذلك لها إلزامهم بالحضور لسماعهم بعد طلب مساعدة من القضاء[30].

المحور الثالث

دور القاضي الوطني بعد صدور الحكم التحكيمي في منازعات الاستثمار

تنتهي الخصومة التحكيمية بعد صدور الحكم وتبليغه إلى الأطراف المعينة، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل طلب تنفيذه بالطريق الاختياري من الطرف الذي تقرر الحكم لصالحه. غير أنه في حالة تقاعس الطرف أو امتناعه عن التنفيذ يتوجب اللجوء إلى السلطات القضائية الداخلية من أجل إجبار المحكمة علي تنفيذ الحكم التحكيمي الممهور بالصيغة التنفيذية والاعتراف به،[31] فالأحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ حددها المشرع الجزائري في المادة 1035 من ق.إ.م.إ والتي يمكن أن تكون أحكاما نهائية فاصلة في النزاع كليا أو جزئيا أو تحضيرية متعلقة بتعيين الخبراء أو اتخاذ بعض الإجراءات المساعدة في التحقيق.

أولا- الاعتراف القضائي بالحكم التحكيمي وتنفيذه:

بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك 1958 بتحفظ حيث قبلت بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، واتجهت نحو إصدار قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث خصها بقسم تحت عنوان " في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها " والذي جاء في المادة 01/1051 منه: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي ". فالقرارات الصادرة في المنازعة التحكيمية تكون قابلة للتنفيذ بغض النظر عن البلد الذي صدرت فيه.

لتنفيذ أي سند يتوجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، فلا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية حددها المشرع في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذكر في فقرتها السادسة " أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط ". وبالتالي فالتنفيذ في قرارات التحكيم لا يكون إلا بصدور أمر من الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات التالية والتي قد تصطدم برفض من الاعتراف بتنفيذها:

أ.إجراءات طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه:

يتم الاعتراف بالحكم التحكيمي بموجب طلب مقدم ممن تقرر التنفيذ لصالحه وفقا للإجراءات المتفق عليها وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك[32]، إجراءات طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين من خلال تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهذا بموجب طلب كتابي يقدم إلى المحكمة مختصة، مرفقا بأصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تتضمن الشروط المطلوبة لرسمية السند، إضافة إلى أصل الاتفاق المنشأ للتحكيم أو صورة منه، ويجب إرفاق هذه الوثائق بنسخة منها مترجمة إذا كان محررا بغير اللغة الرسمية لتلك الدولة[33].

ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، وقد أحال المشرع تنفيذ أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل إلى نفس قواعد المطبقة على النفاذ المعجل للأحكام القضائية.

أما من حيث الجهة المختصة بإصدار أوامر الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري المختصة فقد ميز المشرع الجزائري بين ما إن كان التحكيم يجرى بالجزائر أم بالخارج، والذي يكون بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها، إذا كان التحكيم يجرى بالجزائر، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني[34].

ويقتصر دور القاضي الوطني في تنفيذ الحكم التحكيمي حول مدى توافر الشروط الأساسية للاتفاق دون النظر في موضوع التحكيم، وفي حالة الاعتراف به يصدر أمرا بالتنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لمهره بالصيغة التنفيذية، وليصبح سندا تنفيذيا لابد من الاعتراف به من الجهات القضائية الوطنية ويأمر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إما في ذيل الحكم التحكيمي، أو على هامشه[35].

ب. رفض القاضي الوطني الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي:

قد تقابل قرارات التحكيم رفضا من الجهات القضائية بالاعتراف بها أو تنفيذها ويكون ذلك إما بطلب من أحد الأطراف أو بقرار من المحكمة المختصة حددته المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

ب-1- رفض الاعتراف بناءا على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده:

يجوز للطرف الذي تقرر تنفيذ الحكم التحكيمي ضده أن يتقدم إلى المحكمة المختصة المقدم إليها طلب الاعتراف أو التنفيذ وهذا بإقامة دليل على:

- انعدام الأهلية في أحد أطراف اتفاق التحكيم، أو عدم صحة اتفاق التحكيم بموجب القانون المتفق عليه أو مخالفة أحكام قانون الدولة التي صدر فيها القرار في حالة عدم الاتفاق على قانون معين،
- عدم احترام حق الدفاع بالتقصير في إجراءات تبليغ تعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم،
- تعارض موضوع قرار التحكيم مع اتفاق التحكيم أو اشتماله على مسائل خارجة عن نطاق هذا الأخير ما لم يكن بالإمكان الفصل بين المسائل المتعارضة والمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم،
- عدم مراعاة اتفاق الطرفين في تشكيل هيئة التحكيم أو مخالفة القوانين الداخلية للدولة التي جرى فيها التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بذلك [36].

ب-2 رفض الاعتراف بقرار من المحكمة:

كما أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بعدم الاعتراف بقرار التحكيم متى تبين لها أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة أو أن الاعتراف بقرار التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع القواعد العامة والنظام العام لهذه الدولة[37].

وبذلك ومن أجل ضمان فعالية الحكم التحكيمي ولكي لا يعرقل تنفيذه وجب على المحكم أثناء فصله في النزاع مراعاة القواعد الآمرة والأساسية في الدولة الواجب تنفيذ الحكم على إقليمها لكي لا يصطدم حكمه برفض التنفيذ لتعارضه مع النظام العام.

إن رفض القضاء الوطني بالاعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي في الدولة لا يؤثر على إمكانية طلب تنفيذه في دولة أخرى بمعنى أن كل دولة لها صلاحية وسلطة في الاعتراف بالحكم التحكيمي من عدمه غير أنه إذا تقرر بطلان الحكم التحكيمي من الدولة التي صدر فيها التحكيم فيترتب عليه رفض التنفيذ في الدولة المراد تنفيذه فيها[38].

غير أنه بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادرة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فهو لا يخضع لإجراء الرقابة عن طريق الاعتراف به أو منحه الصيغة التنفيذية لدى تنفيذه من قبل الدول الأطراف في معاهدة واشنطن 1965. وفقا للمادة 54 من المعاهدة[39]، وهذا ما يميز المركز عن بقية الهيئات التحكمية الأخرى، والأمر نفسه ينطبق على تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار حيث اعتبر أن قراراته ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية واعتباره واجب النفاذ بصفته حكما نهائيا وكأنه صادر من الجهات القضائية لذلك العضو[40].

ثانيا- طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في التحكيم:

إن ولاية هيئة التحكيم في الخصومة تنتهي بانتهاء إجراءات التحكيم التي تنتهي بقرار التحكيم النهائي، ومنه فلا تعهد لهيئة التحكيم أي سلطة على القرار التحكيمي إلا فيما يخص تصحيحه أو تفسيره، فالطعن في قرارات التحكيم يكون أمام المحكمة المختصة.

لابد من التفرقة بين الطعن في القرار التحكيمي وبين الأمر القاضي برفض الاعتراف وتنفيذه[41]، ويختلف ذلك ما إذا كان الحكم صدر بالجزائر أو خارجها.

1- الطعن في قرارات التحكيم الصادرة بالجزائر (الطعن بالبطلان في حكم التحكيم):

قرار التحكيم في حد ذاته لا يقبل أي طعن إلا بطريق طلب الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، متى توافرت الأسباب التي تقضي ببطلان قرار التحكيم وفي بعض الأحيان بتعديله، ويكون ذلك إما بطلب من أحد الأطراف أو بقرار من المحكمة متى وجدت أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون هذه الدولة أو أن القرار يتعارض مع النظام العام للدولة، وهذا ما كرسته المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 1056 أعلاه ". ومنه يمكن أن نستخلص أنه إذا جرى التحكيم في مراكز متخصصة لتسوية منازعات الاستثمار فلا يمكن الطعن بالبطلان أو الإلغاء إلا أمام هذه الجهات.

- **أسباب الطعن بالبطلان:**

إن تقرير بطلان الحكم التحكيمي لا يكون إلا بتوافر أسباب قانونية حددتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما حددها قانون الأونسترال في المادة 34 منه ويمكن استخلاص أسباب الطعن بالبطلان أو بالإلغاء في التالي:

- في حالة عدم توافر الشروط الخاصة بصحة اتفاقية التحكيم لاسيما الشروط الشكلية والموضوعية لاتفاق التحكيم كتابةً لاسيما من حيث الشكل حيث اشترط المشرع أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأي وسيلة أخرى تحت طائلة البطلان، فإذا كان اتفاق التحكيم بندا في العقد الأصلي فلا شك أن شرط اتفاق التحكيم سيكون كتابيا تبعا للعقد المكتوب، أما إذا كان الاتفاق مستقلا عن العقد فهنا نفرق بين الكتابة في العقد والكتابة في اتفاقية التحكيم، فالمادة أكدت على كتابة اتفاقية التحكيم، وعدم تأثر اتفاقية التحكيم بعدم صحة العقد الأصلي، كما يمكن أن يكون الاتفاق بواسطة الوسائل الإلكترونية "... أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة "[42].
- مخالفة الإجراءات القانونية في تشكيل هيئة التحكيم، أو كان التعيين مخالفا لاتفاق الطرفين.
- عدم احترام هيئة التحكيم للمهمة المخولة لها قانونا، والفصل بما لم يطلب منها،
- عدم احترم وجاهة الإجراءات،
- إذا كان حكم التحكيم غير مسبب أو متناقضا في التسبيب، أو كان مخالفا للنظام العام الدولي.

- **إجراءات الطعن بالبطلان أمام القضاء الوطني:**

ترفع دعوى الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، ويترتب على الطعن بالبطلان الطعن في أمر التنفيذ في حال تم الفصل أما في حالة عدم الفصل فتتخلى المحكمة عن الفصل في الطلب وفقا للمادة 1058 من ق.إ.م.إ. ويكون الأمر الصادر بالبطلان قابلا للطعن بالنقض وفقا للمادة 1061، غير أنه إذا قضت المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم فلا يقبل أي طعن.

2- الطعن في الحكم التحكيمي الصادر خارج الجزائر(الطعن في أمر رفض الاعتراف أو التنفيذ):

وهنا محل الطعن هو الأمر القضائي الصادر بشأن تنفيذ الحكم التحكيمي، ومنه نكون أمام احتمالين إما صدور أمر بقبول الاعتراف بالحكم التحكيمي أو رفض الاعتراف به.

- **الطعن في الأمر القاضي بالموافقة على الاعتراف أو التنفيذ:**

وهذا هو الأصل في مجال الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، فقد قيد المشرع حالات استئناف هذا الأمر وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، ضمانا لسرعة تنفيذ حكم التحكيم ونجد أن المشرع قد استمد هذه الحالات من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 السالفة الذكر، ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة القاضي برفض التنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي، فلو افترضنا أن حكم التحكيم صدر بلندن وأراد المحكوم عليه تنفيذه بمستغانم فرئيس محكمة مستغانم هو المختص بالبتّ في طلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي، ويكون مجلس قضاء مستغانم هو المختص باستئناف هذا الأمر[43].

- **الطعن في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ:**

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم قابلا للاستئناف فقط، وفقا لما نصت عليه المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتسري عليه نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 1056.

فدور القاضي الوطني في مجال الحكم التحكيمي يخضع لرقابة المحكمة العليا في القرارات الصادرة فيما يتعلق بالرقابة على أحكام التحكيم، سواء قضت بالاعتراف أو قضت بالموافقة على الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم أو قضت برفضه. وبالتالي تكون القرارات الصادرة في الاستئناف سواء بالرفض أو الموافقة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[44].

خاتمة:

يعتبر التحكيم كضمانة إجرائية لا سيما في منازعات الاستثمار، باعتباره كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء ومع ذلك يبرز الدور الإيجابي للقاضي الوطني في الخصومة التحكيمية ويبرز دوره بصفة إيجابية في صلاحيته في تعيين المحكمين كما أن له دورا مساهما في التحكيم باتخاذ الإجراءات والتدابير التحفظية، وتسري مساهمة القضاء الوطني حتى بعد صدور الحكم التحكيمي. ونظرا للدور الذي يلعبه القاضي الوطني في مجال التحكيم الخاص بالاستثمار لا يمكن القول إذن إن التحكيم لا يكون كجهة مستقلة عن القضاء نظرا لارتباطها في الفصل في النزاع وفي اتخاذ الإجراءات القضائية. غير أن ما يعيب المشرع الجزائري لاسيما في الرقابة على الحكم التحكيمي هو تدخل القاضي فقط في إبطال الحكم دون أن تكون له صلاحية بالتعرض إلى مضمونه، ولعل ذلك راجع لمبدأ سمو الاتفاقيات المصادق على القانون الداخلي الأمر الذي جاءت به مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار، خاصة وأن الدول في منازعة الاستثمار تعامل كطرف في العقد وليس كجهة سيادية الأمر الذي يعرض الاقتصاد الوطني لبعض المخاطر، ومن ثمة كان لابد من فتح المجال الواسع لفرض رقابة على قرارات التحكيم في الاستثمار ويعهد ذلك إلى قضاة متخصصين.

التهميش:

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.ط 5، 2010. ص13.

[2] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت، لبنان. ط1، 2004.ص 43.

[3] المادة 02/أ من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدل سنة 2006، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 2008.

[4] المادة 07 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المذكور أعلاه.

[5] قانون 08-09 المتضمن المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 44.

[7] International Arbitration Attorney Network : https://international-arbitration-attorney.com/ar/what-is-international-arbitration/ .

[8] عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.الطبعة الثانية 2004. الجزائر. ص، ص 08 إلى 12.

[9] أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001. يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.عدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001. معدل ومتمم بالأمر 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ع 47-2006.

[10] إيناس هشام رشيد، وعود كاتب الانباري، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة. مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة. العدد الأول2015. ص 275 وما يليها.

[11] هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي. دراسة تحليلية. دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2015.

[12] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي. طبعة ثانية 2009. ص 556.

[13] أمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، السالف الذكر.

[14] اتفاقية نيويورك الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان 1958، من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988. ج.ر. مؤرخة في 23 نوفمبر 1988.

[15] https://icsid.worldbank.org/apps/ICSIDWEB/Pages/default.aspx.

[16] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 95-346 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ع 66، ص 24.

[17] كامران ألصالحي، دور القضاء الوطني والاتفاقيات الدولية والإقليمية في تسوية المنازعات الاستثمارية. ص 1188 على الرابط التالي: http://slconf.uaeu.ac.ae/images/%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1%2019%20%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1/part%203/(24)%20Kamran.pdf

[18] صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار. ج.ر.ع 66، ص3.

[19] لقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 1990/07/23 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 90-420 المؤرخ في 1990/12/22 ج.ر.ع06 ص 203.

[20] المادة الثالثة فقرة 10من ملحق الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة 6 ديسمبر 2012.

[21] المادة الثالثة فقرة 12 من ملحق الاتفاقية المذكورة أعلاه.

[22] والمصادق عليها بموجب المرسوم 03-370 المؤرخ في 23 أكتوبر2003، ج.ر.ع، 66 ص 03.

[23] إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي، ماهر محسن عبود الخبكاني. التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار، (دراسة مقارنة) جامعة بابل. ص 14.

[24] المادة11/3-4 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[25] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 282.

[26] المادة 17 حاء/01-02 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[27] المادة 02/1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[28] المادة 17 طاء/ 01 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

[29] المادة 17/ ياء من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(30) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي. دار الشروق،ط1 2002. ص 430.

(31) فوزي محمد سامي، المرجع السابق. ص 353.

(32) اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة والموقعة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958، صادقت عليها الجزائر، الذي صادقت عليها الجزار بموجب المرسوم رقم 88-233 الموافق لـ 5 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية من أجل الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية، الجريدة الرسمية رقم 23 نوفمبر 1988.

(33) المادة 35 من قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(34) 02/1051: " وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ".

(35) جارد محمد، دور الإرادة في التحكيم التجاري الدولي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص. جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان. 2009-2010. ص 86.

(36) المادة 36 /1- أ من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(37) المادة 36/ 1- ب من قانون الاونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

(38) فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 383.

(39) المادة 01/54 من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى. : " تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة محلية، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي إلى ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي من محاكم أحد الدول الفيدرالية ".

(40) المادة 04/ي: " يلتزم كل من الأعضاء بالاعتراف بالقرار الصادر وفقا لهذه المادة كقرار ملزم واجب النفاذ في أراضيه كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة ذلك العضو، ويخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام ف الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها ولا يجوز أن يمس ذلك التنفيذ بأحكام القانون المعمول به في تلك الدولة والمتعلق بالحصانة ضد التنفيذ ".

(41) فرحات حرشاني تقديم، الإجراءات المتبعة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ورشة عمل وطنية حوول تسوية المنازعات في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا- اسكوا.

(42) نبيهة بومعزة، الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون. عدد 35- سبتمبر 2013. ص 226-227.

(43) سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة باتنة. 2011. ص318.

(44) HOUCINE FARIDA , L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international . thése pour le doctorat en droit. Université de Tizi -Ouzou .2012 .238.